

الإعلام بين فلسفة القانون وقواعد الأخلاق

الدكتور الخير عزوق

أستاذ محاضر كلية العلوم السياسية والإعلام

جامعة الجزائر 03

Abstract:

- This article on "The Information between the Law philosophy and the Codes of Ethics" deals, as it does, with the organic and functional links connecting it to the law even though the science of law had, historically preceded the Information and despite the interactions between the two branches of the human sciences; as well as the codes of professional ethics.

الملخص:

تعالج هذه المقالة المخصصة للإعلام بين فلسفة القانون ومدونات الأخلاقيات المهنية، الارتباطات العضوية والوظيفية التي تصل الإعلام بالقانون رغم الأسبقية التاريخية لعلم القانون على الإعلام، ورغم التفاعلات الموجودة بين هذين الفرعين من فروع العلوم الإنسانية، كما هو الشأن بينها وبين مدونات الأخلاقيات.

مقدمة:

إن الأمر يتعلق، فعلا، بضرورة النظر إلى الإشكالية الجوهرية من خلال إجراءات منهجية تساعد على دراسة المسألة وفقا مقاربات فلسفية وقانونية وديونولوجية تسمح بتوضيح أن وسائل الإعلام كمصدر من مصادر المعلومة، تعمل في ظل شروط عامة وتعكس مبادئ فلسفية وسياسية وأيديولوجية سائدة في مجتمع معين في فترة زمنية معينة.

يرتبط الإعلام ارتباطا وثيقا بالقانون وإن كان علم القانون قد سبق الإعلام على مستوى العلوم الإنسانية إلا أن كلا منهما يؤثر على الآخر ويتأثر به.

فالقانون بالمعنى المبسط يطلق على مجموعة القواعد العامة الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد وتحدد مجال السلطات العامة واختصاصاتها في جميع الميادين الاجتماعية حيث

يميزه أنه يسن ويشرع بغرض تحقيق غاية نهائية للصالح العام⁽¹⁾ ومن هنا يصبح من الضروري ارتباط القانون بالنشاط الإنساني إذ يحدد الحقوق والواجبات المتصلة بهذا النشاط ومن هذا المنطلق يرتبط القانون بالإعلام لينظمه ويحدد كافة الحقوق والواجبات المتعلقة به⁽²⁾.

ويرتبط الإعلام بالقانون من عدد جهات فالصحافة ترتبط بالقانون الدستوري باعتبار أن أحد مواضيع الدستور هي الحريات العامة وحرية الإعلام إحدى هذه الحريات والإعلام يرتبط كذلك بالقانون الجنائي الذي يواجه التجاوزات التي تقع من بعض الإعلاميين خلال ممارستهم للمهنة فيقوم بحسابتهم جنائيا كما يرتبط القانون بالإعلام في شقه المدني إذ يحدد القانون المدني المسؤولية المدنية للإعلاميين في حالة ما إذا ما وقع ضرر مادي أو معنوي للغير جراء نشر موضوع ما كما يتصل الإعلام بالقانون في شقه الإداري حيث هذا الأخير ينظم إشكالية التراخيص للصحف وفي نفس الوقت يرتبط الصحف التي تخضع بالقانون التجاري في الشركات المساهمة التي هي إحدى أشكال ملكية الصحف إذ تخضع في إجراءات تأسيسها للقانون التجاري علاوة على ارتباط الإعلام بالقانون الدولي الخاص لأنه ينظم إنشاء فروع الشركات الإعلامية في الدول الأخرى وأيضا بالقانون الدولي العام، فحرية العام، فحرية العام كانت ومازالت وستبقى موضوعا تنص عليه المواثيق الدولية⁽³⁾ ويعد موضوع أنماط ملكية الصحف وإجراءات إصدارها من المواضيع المرتبطة ارتباطا وثيقا بكل من القانون الدستوري والقانون الإداري.

وعلى الرغم من أن الأصل هو حرية الإعلام والاتصال باعتبارهما يمثلان المجال لممارسة حرية الفكر وحرية التعبير إلا أن وجود القانون يعد ضرورة أيضا حتى لا تتحول حرية الإعلام إلى فوضى ربما تضر بالمجتمع أكثر مما تفيده وعلى العكس من ذلك يجب على القانون عدم تقييد الإعلام والاتصال بل يسن من أجل تنظيمهما. وعليه فإن الدستور يعتبر العمود الفقري الذي يقوم بعمله في إطار القانون وهو ما يعرف بمبدأ علو الدستور أو سمو الدستور إذ يعد هذا الأخير الوثيقة السياسية الشرعية للدولة التي تستمد منه السلطة التشريعية سياستها التشريعية ومبادئها وقواعدها ومن ثم يطلق عليه (أبو القوانين - التشريع الأم - المصدر الأساسي للتشريع⁽⁴⁾).

وتعد الأنظمة الإعلامية في كل بلد من بلاد المعمورة انعكاسا للبنيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجودة فيه، ونستطيع القول بدون مبالغة أنه لا يوجد نظام إعلامي واحد معمول به في بلدين اثنين، وإنما قد توجد أوجه تشابه كثيرة أو قليلة بين بلدين أو عدة بلدان.

وتهدف فلسفة القوانين الإعلامية إلى تنظيم العلاقة بين وسائل الإعلام والمجتمع من خلال المؤسسات الحاكمة والهيئات القضائية من جهة، كما تهدف ممن جهة أخرى إلى ضمان حرية النشر وحرية النقد وحرية الإعلام، وكذلك تهدف إلى حماية المواطن من الممارسة الإعلامية التي قد تضر بالحياد الخاصة للأفراد بسبب القذف، وإفشاء الأسرار الخاصة بحياد الأفراد، كما تهدف القوانين الإعلامية إلى حماية الصالح العام خلال وضع قيود على نشر أو بث المعلومات التي تتعلق بأمن الدولة والأسرار العسكرية والإستراتيجية والسياسية الداخلية والخارجية.

وينبغي أن نشير أيضا إلى أن ما سنتناوله يتعلق بالممارسة الإعلامية في البلدان التي وصلت درجة عالية على سلك الديمقراطية، أما في البلدان النامية فتخضع إلى منطق آخر وتتحكم فيها عوامل سياسية مختلفة، وبالتالي لم تتطور القوانين الإعلامية بعد لتضمن حرية الصحافة ضمانا كليا، من جهة، ومن جهة ثانية تضمن كذلك حقوق الأفراد في مواجهة الممارسة الإعلامية.

أنماط القوانين التي تؤثر على الممارسة الإعلامية:

في الواقع وبصفة عامة توجد ستة أنماط من القوانين الأساسية التي لها أثر على الممارسة الإعلامية وتعطي الشرعية للسلطات العمومية لكي تتدخل من أجل وضع حد لتجاوزات وسائل الإعلام. وهي في مجموعها قواعد قانونية تحدد الأحكام العامة للنشر والطبع والبث الإذاعي والتلفزيوني، وكل الوسائل الجماهيرية التي تنتج وتوزع المعلومات والآراء عبر القنوات التقليدية، المعروفة والمحتملة كما سبق وأن أشرنا

القاعدَةُ الأخلاقيةُ : (مبادئ العدل والإنصاف)

توجد في كل مجتمع قواعد يتواضع الناس على إتباعها في علاقاتهم وصلتهم اليومية، حيث جرى لها التقليد بينهم في مظهرهم وملبسهم وغير ذلك فكل هذه القواعد وأمثالها قواعد ياتمر بها سلوك الأفراد في المجتمع بل ويعتبرها هؤلاء ملزمة لهم بحيث يستنكرون الخروج عليها⁽⁵⁾.

و إذا كان القانون والأخلاق لم تتحدد معالم التفرقة بينهما بشكل واضح إلا منذ نهاية القرن 18⁽⁶⁾ إلا أن هذه التفرقة المستمرة اليوم ما زالت تختلف إليها السبل وتباين بشأنها المعايير وإذا كانت هذه التفرقة بين القانون والأخلاق، فإن هذا الأخير يلتقي مع الأخلاق في كثير من القواعد كتلك التي تحرم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض أو التي تدعو إلى الوفاء بالعهود أو التي تحرم الإثراء من غير سبب غير أن هذا الالتقاء لا يمكنه خلطه مع الأخلاق إذ يظل لكل منهما نطاقه وغايته وبذلك يتضح أن التداخل

بينهما يكون حيناً ويتباعد أحياناً فهو تارةً ينبسط في القانون عنه في الأخلاق، وتارةً أخرى يتسع في الأخلاق عنه في القانون ومن ذلك نرى أن لبعض الفقهاء نظراً حول هذا المعيار في اختصار الأخلاق على حكم الحياء الباطنية في الضمير التي ما زالت في النفس مجرد مقاصد ونوايا م تخرج إلى الوجود بعد في صورته أفعال. واقتصار القانون على المحسوس من الأفعال دون الوقوف عما يستتر وراءها في الضمير من دون دوافع خفية⁽⁷⁾ ويرجع فقهاء آخرون مناط التفرقة بين القانون والأخلاق إلى الجزاء فبينما تكفل السلطة العامة احترام القواعد القانونية بما لديها من وسائل مادية لإجبار وإلزام، لا تجد القواعد الأخلاقية من جزاء على خرقها إلا مجرد تأنيب الضمير أو استنكار الأفراد له⁽⁸⁾.

وفي تقديرنا فالأخلاق تضع من القواعد ما يحدد قيمة سلوك الشخص بالنظر إلى ذاته ومن هنا كان قيام الأخلاق على أساس تحقيق قيم نفعية⁽⁹⁾ وعليه تعتمد الأسر الإعلامية على تمسكها بالقيم الوطنية والأخلاقية وتستمد كرامتها من ارتباطها بضمير شعوبها وتكتسب شرفها من ولائها للحقيقة قصد الإسهام في حماية مكتسبات شعبها وحياتها العامة وفي مقدمتها حرية الصحافة والرأي والتعبير والنشر وارتباطها بالأهداف والحقوق والالتزامات السامية لرسالة الإعلام التي تضمنتها المواثيق الدولية وعلى وجه الخصوص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾ والمادة 19 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

أنواع حقوق الصحافة :

إذا تحدثنا فيما سبق عن القوانين التي تنظم وتقيّد حرية الصحافة، فما هي إذن حقوق الصحافة التي لا يمكن للسلطات العمومية أن تتعسف بشأنها. هذه الحقوق كما يلي:

1 - حق النشر:

يتجلى حق النشر من خلال الانعدام التام لأية قرابة قبلية وردعية على النشر إلا في حالات قلائل مثل: سر الدولة، محاولة قلب نظام الحكم، والمس بكرامة الإنسان، والدفاع الوطني والسياسة الخارجية.

2 - حق النقد:

إن النقد بالنسبة للصحافة هو بمثابة الملح بالنسبة للطعام، ولكن في الوقت نفسه ينطبق عليه مبدأ: إذا زاد الشيء عن حده انقلب إلى ضده. بمعنى أن هناك خطأ أحمر لا ينبغي للصحافة تجاوزه. وهذا الخط الأحمر له صلة بموضوع القذف، وعليه فإن

الصحافة تعتبر في وضعية حرجة بخصوص هذه النقطة، مع العلم أن النقد موجه أساسا إلى الشخصيات العمومية في مختلف مستويات هرم السلطة وأثناء أداء مسؤوليتها التي لا يحق لها أن تعتبر ما وجه لها من نقد قذفا إلا إذا أثبتت أن ما نشر يعتبر حقا كذبا وبهتاناً ويمس بكرامتها ونزاهتها.

3 - الحق في الوصول إلى مصادر الخبر:

إن حق النقد وحق النشر لن يكون لهما معنى إذا لم يكتملا بالحق في الوصول إلى مصادر الخبر الذي هو من المبادئ الأساسية لسير المجتمعات الديمقراطية. ورغم الإقرار بهذا الحق في جميع بلدان العالم، إلا أنه كان دائما وما زال موضوع الصراع بين السلطات الثلاث: السلطة التنفيذية (الحكومة) التي تريد وتحاول دائما مراقبة اتجاه تدفق المعلومات بما يخدم مصالحها، والسلطة التشريعية التي تسن قوانين لا تنال دائما رضا الصحافة، والسلطة القضائية التي تحاول أن تسهر على تطبيق القوانين صراحة وهذا قد لا يرضي جميع الأطراف. وأحسن مثال على هذا قضية ووتر غيت حيث أراد الرئيس الراحل نيكسون (السلطة التنفيذية) أن يمنع الصحفيين من الوصول إلى مصادر الخبر، ولكن المحكمة العليا (السلطة القضائية) أمرت بتسليم الوثائق التي كانت السلطة التنفيذية تحاول حجبها وإخفاءها.

ونظرا لأهمية موضوع الوصول إلى مصادر الخبر ليس فقط بالنسبة للصحفيين وإنما حتى بالنسبة للمواطن العادي فإن بعض الدول سنت قانونا ينص على أم لكل مواطن الحق في الوصول إلى مصادر الإعلام الرسمي، ويستفسر الحكومة عن كل أسباب وأهداف أي قرار رسمي وملابسته. وهذه البلدان هي الولايات المتحدة (1974)، كندا (1974)، أستراليا (1978) ونيوزيلندا (1983).

وتعتبر هذه القوانين درجة عالية من الضمانات الشرعية لحرية الإعلام، وكانت بداية لتغيير طبيعة التشريعات الإعلامية الحديثة على المستويات الوطنية.

- قيود حرية الصحافة :

- القذف:

لا يمر يوم في كل بلد من بلدان العالم تقريبا دون أن تكون هناك قضية قذف مطروحة أمام المحكمة. والرقم القياسي في رفع القضايا أمام المحاكم بسبب القذف يسجل كل سنة في الولايات المتحدة، حيث المحاكمة قد تطول سنين طويلة، والتكاليف تصل إلى ملايين الدولارات، والتعويضات أيضا باهظة.

وتشير الدراسات الخاصة بالولايات المتحدة إلى أن معظم الأحكام التي تنطق بها المحاكم في مجال القذف هي في غير صالح الصحافة بنسبة 89%، مما يدل على أن الصحافة الأمريكية تتوخى دائماً الموضوعية والدقة والنزاهة في عملها الإعلامي. والقذف يعتبر عقبة صعبة تقف أمام رجالات الإعلام أثناء القيام بمهامهم من أجل نشر أخبار عن الشخصيات الخاصة والهيئات المؤسسة، التي قد تعتبر ما ينشر عنها قذفاً.

والمقانون الجنائي يعاقب على القذف، لأن القذف يعرض الشخص المقذوف إلى الكراهية والسخرية والازدراء ما ينقص من قيمته لدى الآخرين، وتبعد الناس عنه أو تضر بسمعته في مهنته وحياته الشخصية.

ويحدث القذف عندما تقوم الصحافة بالنقد لعمل الشخصيات العمومية في إطار مسؤولياتها. ولا يحق لهذه الشخصيات أن تعتبر هذا قذفاً وبالتالي تطلب بتعويضات معنوية ومالية إلا إذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن ما نشر أو بث قد تم بنية مبيتة للمس بكرامة المعني ونزاهته، وأن المعلومات التي نشرت ثبت أن ليس لها أساساً من الصحة⁽¹¹⁾ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، هناك مسألة أخرى تثار في هذا السياق وهي تلك التي لها صلة بالحياء الخاصة والقذف. وهنا يطرح تساؤل أساسي: أيهما أهم الحياء الشخصية أم حرية الصحافة؟ وبخصوص هذه النقطة بالذات فإن الفقهاء القانونيين يرون بأن الحق في الحياء الخاصة يعتبر أثنى أنواع الحقوق وأهمها، ولكن في بعض الأحيان يدخل في صراع مع الحق في تغطية الأحداث بكل حرية. وعليه فهم يشيرون إلى أن هناك فرقاً جوهرياً بين الناس العاديين والشخصيات العمومية مثل السياسيين والفنانين النجوم والرياضيين الذين يتخلون عن حياتهم للفحص والتنقيب والتقييم.

- السر المهني للصحفي:

إن عمل بعض الصحفيين يشبه إلى حد بعيد عمل المحقق في الشرطة وقاضي التحقيق في المحاكم وحتى رجل المخابرات، وقد يلجأ في الأحيان إلى استعمال طرق غير شرعية للحصول على المعلومات مثل التخفي والنشر والتنكر وحتى الرشوة.

وأثناء النشر أو البث يكتفي الصحفي بالإشارة إلى مصدر معلوماته بعبارة: مصدر فضل السرية أو "مصادر مطلعة" أو الإشارة إلى رموز اسمه ولقبه، وهذا بغرض محاولة كتمان هوية مصدر المعلومات الذي قد يتعرض إلى مضايقات مختلفة ومتنوعة⁽¹²⁾.

إلا أنه ومن وجهة النظر القانونية، معظم الدول تضع استثناءات قانونية بخصوص هذه المسألة. من جهة، هناك قوانين تجبر الصحفي على البوح بمصدر معلوماته إذا تعلق الأمر بقضية جنائية، أو أمن الدولة على اختلاف أوجهه⁽¹³⁾ وإذا رفض الصحفي تستطيع المحكمة أن تأمر بالتفتيش والحجز وحتى السجن، ومن جهة ثانية، هناك قوانين تحمي الصحفيين من إجبارهم على البوح بمصدر معلوماتهم إذا اتضح للمحكمة أن هناك مضايقة حقيقية للصحفي، أو أن الاستنطاق لا يتم وفق شروط قانونية، أو إذا أُجبر الصحفي على البوح بمعلومات ليست لها علاقة بموضوع التحقيق، وإذا كان ذلك يهدد العلاقة بين الصحفي ومصدره بدون سبب شرعي تقدمه السلطات العمومية.

ومع ذلك فإن الكثير من الصحفيين يفضلون السجن على البوح بمصادر معلوماتهم، وهذا من أجل الحفاظ على سمعتهم المهنية أو من أجل اكتساب شهره تخدم تدرجهم المهني.

النفوذ إلى وسائل الإعلام:

من الناحية القانونية لا توجد مواد قانونية في معظم البلدان تجبر وسائل الإعلام على فتح منابرها إلى الجمهور عدا حق الرد الذي تعمل به بعض البلدان.

ولأن عمل وسائل الإعلام يستطيع أن يؤثر بصفة معتبرة على القرارات السياسية الحاسمة، فإننا نجد كل المنظمات السياسية والنقابية والأقليات والجمعيات والجماعات الضاغطة تسعى إلى النفوذ إلى وسائل الإعلام، إدراكا منها بأنها تستطيع أن تكسب كما تستطيع أن تخسر مما ينشر أو ييبث.

ومن أجل تسهيل النفوذ إلى وسائل الإعلام، تم ابتكار عدد طرق لهذا الغرض وأبسطها يتمثل في رسائل القراء ونشر المقالات، والطرق الأخرى تتمثل في حق الرد، أو قيام وسائل الإعلام باستشارة المعنيين قبل النشر أو البث، أو تكليف أعضاء من هيئة التحرير لدراسة شكاوى الناس، أو تنصيب مجالس صحافة على مستوى المدن، أو توظيف عناصر صحفية من الأقليات. لكن تبقى دائما الكلمة الأخيرة لرؤساء التحرير للسماح للنفوذ أو عدم السماح به.

كما تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه وبسبب صعوبة النفوذ إلى وسائل الإعلام تلجأ بعض الجهات إلى صناعة الحدث الذي يخدم قضيتها إدراكا منها أن وسائل الإعلام تكون دائما حاضرة في الأحداث.

ومن جهة أخرى، فإن التكنولوجيا في الوقت الحاضر أصبحت تسمح لأولئك الذين يملكون أموالا متواضعة بإنشاء وسائل إعلامية ولو كانت حتى متواضعة.

المسؤوليات الأخلاقية والاجتماعية لوسائل الإعلام:

- الصراع بين حرية الصحافة والمسؤولية الأخلاقية:

يواجه الصحفيون يوميا معضلات أثناء أداء عملهم الصحفي تتعلق بأخلاقيات المهنة، ويضطرون في الكثير من الأحيان إلى تحكيم ضمائرهم، نظرا للعواقب التي تترتب كلما ينشرون أو يبثون بخصوص الجمهور الذي يتوجهون إليه.

بعبارة أخرى، تتمثل هذه المعضلات في التساؤلات التالية:

- هل يعلو النفع العام على الحياة الخاصة لكل فرد؟

- هل يبقى مصدر الأخبار مكتوما أو يكشف عنه؟

- هل من الحق استغلال خبر مسرب من شأنه تهديد الأمن الوطني؟

- هل في الحق كشف هوية اغتصاب جنسي؟

- هل من الحق استجواب مجرم أو إرهابي وأيديهما ملطخة بدماء الأبرياء؟

وبالرغم من أنه لا يوجد إجماع ولا اتفاق حول الإجابة عن كل تساؤل، إلا أنه وبصفة عامة تهدف أخلاقيات المهنة الإعلامية إلى أن تكون دليلا يسترشد به الصحفي حتى يلتزم في عمله بالدقة والحياد والإنصاف والبحث الدائم عن الحقيقة.

وأخلاقيات المهنة لا تعتبر قانونا إلا أنها مستمدة من قواعد الأخلاق التي قد يكون مفعولها أقوى من قوانين أخرى، لأن مصدره الأساسي الديانات السماوية والمعتقدات الدينية الأخرى. وعليه فالقواعد الأخلاقية تستطيع أن تفرض تقييدات على الممارسة الإعلامية أكثر مما تستطيع فرضه كل أنواع القوانين.

- كيف تراقب قواعد الأخلاق وسائل الإعلام؟

تتجلى رقابة قواعد الأخلاق لوسائل الإعلام من خلال خمس دوائر تحيط ببعضها البعض ابتداء من الدائرة الصغرى في الوسط إلى الدائرة الكبرى المحيطة بجميع الدوائر.

- الدائرة الصغرى، وتتمثل في المعايير المهنية والأخلاقية على مستوى الفرد؛ الناشر الصحفي رئيس التحرير مالك الوسيلة الإعلامية والمخرج التلفزيوني أو السينمائي، فكل هؤلاء يضعون نصب أعينهم دوائر الرقابة الأخرى.

- الدائرة الثانية، وتمثل مدونات أخلاقيات المهنة التي تضعها كل وسيلة إعلامية مثل: الجريدة والمجلة والإذاعة والتلفزيون والسينما، التي تعمل وفق توجيهات قد تكون مكتوبة أو تقاليد راسخة أو قواعد شفوية.

فعلى أصحاب الدائرة الأولى احترام هذه المدونات أو تغيير الوسيلة الإعلامية.

- الدائرة الثالثة، وتمثل معايير المهنة والصناعة مثل الإذاعة والتلفزيون والسينما والجراند والمجلات، وكذلك التي تضعها الاتحادات والمنظمات المهنية.

- الدائرة الرابعة: وتمثلها فلسفات الصحافة ومذاهبها وقوانين الحكومات. فمن بين هذه المذاهب الإعلامية الأربعة (السلطوية، الليبرالية، الشيوعية والمسؤولية الاجتماعية) ما بقي إلا مذهب واحد سائد ومعمول به في جميع أنحاء العالم بدرجات متفاوتة. وهو مذهب المسؤولية الاجتماعية الذي يقتضي من وسائل الإعلام الالتزام لمسؤولية اجتماعية وأخلاقية إزاء الصالح العام.

- الدائرة الخامسة، وتمثلها الحدود المرسومة من قبل الناس ويسمحون بالوصول إليها دون تجاوزها أثناء ممارسة أي نشاط إنساني. وبالتالي يتحتم على كل فرد وعلى كل منظمة بالألا تتجاوز هذه الحدود.

ولا بد أن نشير إلى أن هذه الدوائر لا تعتبر جامدة، وإنما هي مرنة وتتغير بتغير المجتمعات وأخلاقها وفلسفتها.

مجالات إظهار المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية:

هناك عدة مجالات ينتظر فيها من وسائل الإعلام أن تظهر مسؤولية اجتماعية وأخلاقية، من بينها:
- العنف:

ونقصد بالعنف في هذا السياق جميع أشكاله مثل الحروب والإجرام والإرهاب والجنس والمخدرات والإدمان على الكحول.

وإذا كان العنف يعتبر خاصية من خصائص التاريخ والأدب العالمي وحتى قصص الأطفال، فهو لم يشغل بال الناس من قبل لعدم وجود وسائل إعلامية جماهيرية. ولم يبدأ النقش بجديّة حول العنف إلا بعد ظهور التلفزيون واحترام المنافسة بينها وبين السينما. وهذا بسبب الاعتقاد في أن اللقطات العنيفة قد تؤثر على عقول الناس خاصة الأطفال والمراهقين.

وبالرغم من غياب الإجماع حول مسألة ما إذا كان العنف وسائل الإعلام يؤدي إلى العنف الحقيقي، أم لا؟ إلا أن هناك هيئات ومنظمات تدعو وسائل الإعلام إلى التقليل من مضامين العنف وإظهار نوع من المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية في هذا الشأن. ومع ذلك وبسبب المنافسة في السوق وميولات الجمهور تلجأ شركات الإنتاج السينمائي والتلفزيوني وجراند الإثارة إلى توظيف العنف لجلب جمهور أكبر وتتحايل على الجماعات الضاغطة بابتكار طرائق جديدة لتحرير رسائل العنف.

الإرهاب ووسائل الإعلام:

نقصد بالإرهاب في هذه المقام ذلك النشاط الذي تقوم به أقلية قليلة من أفراد مجتمع ما مستعملة في ذلك جميع أنواع الأسلحة ويفضي إلى قتل الأرواح البريئة أو الاغتصاب أو التهديم أو التخريب، وهذا النشاط لا يستند إلى أي مبرر قانوني أو شرعي ويدينه جميع أفراد المجتمع.

ويعتبر الترويج لقضية ما أحد الأسباب الرئيسية في العمليات الإرهابية وبالتالي نجد وسائل الإعلام متورطة في هذه المسألة وفي موقف حرج بالنسبة لتغطية مثل هذه الأفعال الإرهابية أو عدم تغطيتها

وبما أن الإرهاب ظاهرة عالمية، نجد معظم السياسيين والأكاديميين يعارضون تغطية الأحداث الإرهابية لأن الإرهابيين يستغلون الأحداث من أجل الترويج لقضيتهم وتبليغ مطالبهم. وفي هذا السياق عبر أحد وزراء بريطانيا السابقين عن رأيه في هذه المسألة بقوله: "على البلدان الديمقراطية إيجاد طرق لمنع الإرهابيين من أكسجين الإشهار الذي يعتمدون عليه"⁽¹⁴⁾

وفي السياق نفسه يعتقد الكثير من المختصين غير الإعلاميين أن تغطية الأعمال الإرهابية تؤدي إلى تضخيم حجم الإرهابيين ومنحهم فرصة استغلال الصحافة لخدمة أغراضهم.

ومن جهة أخرى، فإن رجالات الصحافة يعتقدون أن عدم التغطية للأعمال الإرهابية يسمح للسياسيين بالعمل بغير شفافية، ويؤدي إلى ظهور الإشاعات والافتراضات والتشكيك في عمل الصحافة في المستقبل، ومن جهة أخرى، فإن التغطية الإعلامية للأعمال الإرهابية تؤدي إلى إفهام الجمهور العام وطمأنته وكذلك إلى تقليص حجم الإرهاب.

ويبقى الجدل قائما حول مسألة تغطية الأعمال الإرهابية إعلاميا ويغذي هذا الجدل السياسيون الذين يعتقدون أن أي تغطية إعلامية للإرهاب هي مجرد إشهار له، والإعلاميون الذين ينطلقون من منطلق حرية الصحافة وحرية تغطية جميع الأحداث مهما كان نوعها. وعني عن البيان احتدام التنافس بين وسائل الإعلام وجرها دائما وراء السبق الصحفي حتى ولو كان على حساب الصالح العام.

وعليه فإن القاعدة العامة المعمول بها من طرف معظم الدول تتمثل في وضع خط فاصل بين التغطية الإعلامية وبين التورط في النشاطات الإرهابية. واحدى الطرق

المستحدثة في هذا الشأن التحقيقات الجماعية وهذا من أجل منع الدافع إلى سبق الصحفي.

الإباحية ووسائل الإعلام:

تحدد الإباحية على أساس المعايير المعاصرة في مجتمع ما بخصوص الوصف أو التمثيل للنشاطات الجنسية للذين لا يحملان أية قيمة اجتماعية أو فنية أو أدبية أو علمية. والإباحية يشمل العري ولقطات الإغراء الصريحة والإيحاءات الجنسية واللغة السوقية. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الانحراف الخلقي وإفساد عقول الجمهور العام خاصة أصحاب العقول الضعيفة.

ولا بد أن نشر في هذا السياق إلى أن معايير تحديد الإباحية ترتبط ارتباطا وثيقا بالسياقات الحضارية والثقافية، فمن البلدان ما يسمح بنوع من الإباحية انطلاقا من حرية الفرد في أن يقرأ ما يشاء ويشاهد ما يشاء، وبلدان أخرى تمنع الإباحية منعاً باتاً، وتطبق قوانين صارمة في هذا الشأن، إلا أنها أصبحت عاجزة في الوقت الحاضر عن منع مواطنيها من التعرض إلى المواد الإباحية بسبب ظهور القنوات التلفزيونية الفضائية والتي أصبحت في متناول أغلبية الناس.⁽¹⁵⁾

وللتذكير فإن موضع الإباحية بدأ يشغل بال السياسيين والتربيين والأولياء من الستينات والسبعينات من القرن الماضي بعد ظهور الكتب والمجلات والأفلام ذات محتويات إباحية وسوقية، وأصبحت سوقاً مربحاً.

وعليه فإنه أصبح النقاش يدور حول تحديد مسؤولية وسائل الإعلام في نشر أو بث مواد الإباحية وأثر ذلك على عقول الناس وسلوكياتهم. وهنا أيضاً تختلف مواقف البلدان إزاء هذه المسألة باختلاف تقاليدها وثقافتها وأنظمتها السياسية. فمن البلدان ما يمنع منعاً باتاً إنتاج أو استيراد محتويات الإباحية ويطبق القانون الجنائي بخصوص مخالفة السياسة المتبعة في هذا المجال، ومن البلدان أيضاً ما يحاول أن يمنع الجمهور العام من التعرض إلى هذه المواد ويترك الحرية للأفراد البالغين في حياتهم الخاصة وتؤكد على مسؤولية وسائل الإعلام وضرورة ضبط نفسها بنفسها.

هنا نجد الصناعة السينمائية والتلفزيونية تضع مدونات ومواثيق للسلوك الحسن، وتسعى جاهدة لاحترامها. كما أنشئت مصالح إدارية تعنى بالمعايير الخاصة بالبث، وتدرس سنويا المشاريع وتراعي المسائل المتعلقة بالإباحية مثل: العري واللغة والنشاط الجنسي، وكذلك مسائل معالجة الإجرام وتناول المخدرات والحساسيات الدينية والمواقف اتجاه السكر والقمار والعنف.

وأصبحت الأفلام تصنف وفق ما تحمله من مواد فاحشة وعنيفة تبدأ بما هو مسموح به للجمهور العام، إلى ضرورة أخذ رأي الأولياء، إلى أنه يستحسن أخذ رأي الأولياء، إلى أن الذين هم دون 17 عاما فينصح بمراقبة الأولياء، وأخيرا يمنع من هم دون 17 عاما مشاهدته هذه المواد. وهذا التصنيف هي محاولة من طرف الصناعة من أجل إلقاء المسؤولية على الجمهور وليس على المنتجين⁽¹⁶⁾.

أخلاقيات المهنة الإعلامية :

إن أخلاقيات المهنة الإعلامية ليست قوانين وضعية ولا قوانين عرفية، كما ليست لها قوة القانون. وإنما هي مجرد قواعد للسلوك الحسن ولها قوة معنوية فقط. كما أنها تهدف إلى جعل المهنة الإعلامية ذات هيبة واحترام واعتراف من طرف الجمهور العام والسلطات العمومية على غرار المهن الحرة كالطب والمحاماة.

فبفضل أخلاقيات المهنة أصبحت وسائل الإعلام في مجملها تمارس النشاط الإعلامي بقدر أكبر من المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية، إلا أنها لا تعتبر درعا كافيا لمنع وقوع التجاوزات وهذا بسبب - أيضا - أن قيم المجتمعات ومعاييرها وأذواقها تتغير وتتطور. وبالتالي فما هو ممنوع اليوم قد يصبح مباحا في الغد، وكذلك بسبب التنافس في السوق فيما بين وسائل الإعلام والسعي وراء تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح⁽¹⁷⁾.

وتشكل التجاوزات بسبب عدم احترام أخلاقيات المهنة سببا في رفع دعاوي إلى المحاكم من أجل التعويض عن القذف أو العنف أو الإرهاب.

ورغم عمل وسائل الإعلام وفق أخلاقيات المهنة إلا أن الجمهور العام، الذي ينتظر منها التقيد بالحقيقة والنزاهة والإنصاف، يوجه نقدا مستمرا لوسائل الإعلام لكونها تتدخل في الحياة الخاصة للناس، وتلطيخ سمعة الأفراد، وتغش الجمهور، وتنتقد بدون قيد المسؤولين في الحكومة، وتنتشر أو تبث مواد الإثارة، وتزرع الإشاعات، وتركز على الأحداث السلبية وإغفال الإيجابية منها، وتقديم مقالات مضبوكة أو صور مركبة، وعدم ذكر المصادر أو ذكر مصادر غير موجودة، وخلق نزاعات المصالح، والإحجام عن تصحيح أخطائها أو الاعتراف بها، بالإضافة إلى قبول الإكراميات أو حتى الرشوة⁽¹⁸⁾.

على العموم فإن أخلاقيات المهنة الإعلامية تركز على ثلاثة مبادئ أساسية: الدقة والإنصاف والمسؤولية. إلا أن لكل وسيلة إعلامية وتبعا لخصائصها المميزة مدونات سلوك خاصة بها.

ومن وجهة نظر الوسيلة الإعلامية، فإن عدم احترام المدونات المهنية يؤدي إلى الإيقاف عن العمل، المؤقت أو النهائي، وفي بعض البلدان والحالات فإن المدونات المهنية تحتوي على مواد جنائية وبالتالي يعاقب عليها القانون الجنائي.

وسائل السهر على تطبيق المدونات المهنية :

1 - مجالس الصحافة :

ويتكون أعضاؤها من ممثلين عن الصحافة وعن الجمهور العام، وتمثل منبر للانتقادات التي يتقدم بها الجمهور ضد الصحافة وتسمح للصحفيين بالرد. كما تسهر على حماية حرية الصحافة من جهة، ومن جهة أخرى تضع مسؤولية الصحافة تحت المجهر وتقيم عملها⁽¹⁹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن أول وأقدم مجلس صحافة في العالم هو مجلس الصحافة السويدي الذي أنشئ في عام 1916، والأكثر شهرة هو مجلس الصحافة البريطاني الذي أنشئ في عام 1953.

ويتمثل دور هذه المجالس في دراسة شكاوى الجمهور وابداء الرأي في مسائل حرية الصحافة وتحليل قضايا أخلاقيات المهنة ونشر تقاريرها السنوية في مجالات متخصصة.

2 - الاتحادات المهنية :

وتتكون من الصحفيين العاملين في مختلف وسائل الإعلام وكل عضو فيها يعتبر ممثلاً للمنظمة التي يعمل بها. وتسعى هذه الاتحادات إلى الرقي بالمهنة الإعلامية من خلال عقد ندوات ومؤتمرات علمية والمساهمة بالكتابة في مجالات علمية، كما تسهر على احترام أخلاقيات المهنة وفي نفس الوقت الدفاع عن حقوق أعضائها، وتمثل المهنة الإعلامية عند مواجهة الحكومة أو البرلمان خاصة فيما يتعلق بحرية الصحافة.

3 - المراكز والمعاهد والجماعات الضاغطة :

وتسهر هذه الجهات على ضرورة قيام وسائل الإعلام بدورها في المجتمع، وفق مبادئ المسؤولية الاجتماعية، وفي نفس الوقت تقوم بمساعدة الصحفيين والدفاع عن حرية الصحافة داخل البلد وفي العالم، كما تنظم ملتقيات علمية وتعطي منحاً دراسية للأساتذة والطلبة، وتنشر مجلات وكتب ذات صلة بالمهنة الإعلامية بالإضافة إلى تنظيم دورات تدريبية لفائدة الصحفيين.

الخاتمة:

يرتبط الإعلام بالقانون بشكل متين لاسيما مع فروع القانون العام، حيث يعد قانون الإعلام أحدها، كما تكفل مختلف الدساتير الحريات وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير إضافة إلى أن قوانين الإعلام ترمي إلى تنظيم العلاقة بين وسائل الإعلام والمجتمع من جهة وحماية الصالح العام من أي تجاوز للحرية من جهة ثانية كما أن القوانين التي تنظم العمل الإعلامي تأتي قواعد الأخلاق التي وإن افتقدت للإلزامية مقارنة بالقانون إلى أن ارتباطها بضمير الشعوب وولائها للحقيقة يعطي الأسرّة الإعلامية دافعا للالتزام بالسلوك الذي تفرضه المهنة المتمنعة بجملة من الحقوق تتلخص في حق النشر، والنقد، والوصول إلى مصادر الخبر لكن مع الانتباه للقيود التي يجب مراعاتها كتفادي القذف، والإلزام بالسرا المهني أما عن رقابة قواعد الأخلاق لوسائل الإعلام فتنبني على المعايير والمهنية والأخلاقية ومدونات أخلاق المهنة للمؤسسة، أو النقابات أو قوانين الحكومة ناهيك عن الحدود التي يفرضها الأفراد وتظهر المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية فمجالات عدّة كتناول العنف الجسدي أو اللفظي أو التعاطي مع ظاهرة الإرهاب أو معالجة الإباحية وما تشكله من خطر على الفرد والمجتمع

إن أخلاقيات المهنة الإعلامية وإن كانت مجرد قواعد للسلوك الحسن إلا أن هدفها إكساب مهنة الإعلام هيبة واحتراما انطلاقا من المدونات الموضوعية لذلك والتي يحرس على تطبيقها كل من مجالس الصحافة، الاتحادات المهنية، المراكز والمعاهد والجماعات الضاغطة

الهوامش:

- 1- أسماء حسين حافظ "قانون الصحافة بين أصول النظرية ومنهج التطبيق" ط20 - ذن، 1990 ص.08
- 2- حرية الصحافة في مصر بين النظرية والتطبيق من صدور دستور 1923 حتى مارس 1954 دكتورا دولة مقدمة من طرف السعيد عبد السيد نجيده كلية الإعلام جامعة القاهرة- بحث غير منشور 1991 ص01
- 3- حسين قايد "حرية الصحافة دراسة مقارنة بين قانون المصري والفرنسي" - القاهرة- دار النهضة العربية 1994 ص09
- 4- محمد كمال القاضي، التشريعات الإعلامية، القاهرة المركز الإعلامي للشرق الأوسط 1998- ص21
- 5- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية ص28
- 6- Kan, Voir Roubier. Op.Cit.PP35.36 Cornil, Le Droit privé, 1924, P5
- 7- Duguit, Traité de droit Constitutionnelle, T.I.3eme Éd, 08, PP 92, 94

- 8- لذلك يعمل بعض الفقهاء بحق عن ذلك بقولهم إن القانون إنما يستهدف تحقيق العدل بينما تستهدف الأخلاق تحقيق الخير والإحسان
- 9- موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان سنة 2000 ص65
- 10- إبراهيم الدقوقي "قانون الإعلام" نظرية جديد في الدراسات الإعلامية الحديثة - جامعة بغداد ص85
- 11- مصطفى المصمودي، الحق في الاتصال في إطار النظام الإعلامي العالمي الجديد، الحق في الاتصال، منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية، الفليج للطباعة والنشر، الكويت، 1982، ص.18
- 12- Jean Marie Auby et Robert Ducos-Ade, **Droit de l'Information**, Dalloz, Paris, 197, PP.121-119
- 13- -- حمدي قنديل، الجوانب الفلسفية والقانونية للحق في الاتصال، منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية، الفليج للطباعة والنشر، الكويت، 1982، ص.25
- 14- سليمان عبد الله، ظاهرة الإرهاب والقانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد والسياسة، عدد.4، 1994
- انظر أيضا: عمر عسوس، دور وسائل الاتصال في رفع مستوى الانحراف والجريمة والوقاية منهما، المجلة الجزائرية للاتصال، عدد.15، 1992، ص.10-31
- 15- علي قسايسية، التشريع الإعلامي وطبيعة الأخلاقيات المهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، عدد.8، 1992، ص.21-31
- 16- علي قسايسية، التشريعات الإعلامية في ظل مبادئ سوق حره للأفكار، المجلة الجزائرية للاتصال، عدد.14، 1996، ص.41-67
- 17- علي قسايسية، التشريع الإعلامي وطبيعة الأخلاقيات... مرجع سبق ذكره
- 18- انظر: حسن عماد مكاوي، اخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994
- 19- علي قسايسية، ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للاتصال، عدد.13، 1996.